

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

شهادته أبو الحسن عقب ذكره كون استحلافه عقوقا ولا تجوز شهادته ولو عذر بجهالته ابن رشد هذا هو المذهب والصحيح وقيل إن ذلك مكروه وليس بعقوق فيقضى له به ولا تسقط شهادته إلا ابن رشد اختلف في تحليف الرجل في حق يدعيه ولده قبله وحده على ثلاثة أقوال أحدها أنه مكروه وليس بعقوق فيقضى به له ولا تسقط به شهادته والثاني أنه عقوق فلا يقضى به وهو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في المدونة وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب لما أوجب الله تعالى من بر الوالدين بنص القرآن وما تظاهرت الآثار وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على والده ولا للعبد على سيده والثالث أنه عقوق إلا أنه يقضى له به إن طلبه ويكون جرحه فيه تسقط بها شهادته وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وهو بعيد لأن العقوق إن كان من الكبائر فلا ينبغي أن يمكن من فعله أحداً به وقدح بضم فكسر أي قبل القدح والتجريح في الشاهد المتوسط في العدالة وأولى من هو أدنى منه أو المراد به مقابل المبرز فيشملهما بكل من القوادح السابقة للخصي يسمع القدح في الرجل المتوسط العدالة مطلقاً وقدح في الشاهد المبرز بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة أي الظاهر العدالة الزائد فيها على أمثاله بعداوة دنيوية بينه وبين المشهود عليه وقراءة أكيدة بينه وبين المشهود له ومفهومه أنه لا يقبل القدح فيه بغيرهما من تسفيه وتفسيق وأما بجلب النفع ودفع الضرر والتعصب فيسمع كالعداوة والقراءة ويقبل التجريح في الشاهد بمثله أو أعلى منه في العدالة بل وإن بدونه أي الشاهد في العدالة وشبهه في قبول القدح في المبرز فقال كغيرهما أي العداوة والقراءة فيقبل القدح به في المبرز على المختار للخصي من الخلاف وهو قول مطرف وابن الماجشون